

**Egyptian Electric Utility
and Consumer Protection
Regulatory Agency**



**جهاز تنظيم مرفق الكهرباء
وحماية المستهلك**

**كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن قيمة توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات
على الجهود المتوسطة والمنخفضة**

سبق لمجلس إدارة الجهاز أن وافق على دليل توصيل التغذية الكهربائية للمشروعات الاستثمارية المعمول به اعتباراً من ٢٠٠٥/١/١، وقد أسفر التطبيق العملي لهذا الدليل (فيما يتعلق بتكلفة توصيل التغذية الكهربائية بحمل أكثر أو أقل من ٥٠٠ ك.و.) عن بعض الاستفسارات والمشكلات، ويعرضها على مجلس الإدارة في جلسته العاشرة للعام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٢٤ أكد على أنه:-

- إذا تم تغذية المشترك مباشرة من موزع أو محطة محولات فيتحمل التكلفة الفعلية لجميع المهمات اللازمة للتغذية شاملة الخلايا المخصصة له.
 - أما إذا تم تغذية المشترك من موزع أو محطة محولات بصورة غير مخصصة فيتم محاسبته على أساس قيمة الـ (٣٥٠ جنيه/ك.ف.أ).
- وبناء على ذلك يرجى مراعاة ما تقدم والعمل بمقتضاه بالنسبة لطلبات التوصيل للتغذية الكهربائية لكافة المشروعات.

المدير التنفيذي للجهاز



دكتور مهندس/ محمد صلاح السبكي

تحريراً في ٢٠٠٦/٣/٣٠